خشب على جدار في هواء طريق نافذ
ويسمى ايضا بالشارع بحيث لا يتضرر
المار به اي الروشن بل يرفع بحيث
يمر تحته المار التام الطويل
منتصبا واعتبر الماوردي ان
يكون على راسه الحمولة الغالبة
وان كان الطريق النافذ ممر
فرسان وقوافل فليرفع الروشن
بحيث يمر تحته المحمل الموضوع على
البعير مع اخشاب المظلة الكائنة
فوق المحمل اما الذمي فيمنع من
اخراج الروشن والساباط وان
جاز له المرور في الطريق النافذ
ولا يجوز اشراع الروشن من
الدرب المشترك الا باذن الشركاء
في الدرب والمراد بهم من نفذ باب
داره منهم الى الدرب وليس المراد
بهم من لاصق منهم جداره بلا نفوذ
باب اليه وكل من الشركاء يستحق

الانتفاع

الانتفاع من باب داره الى راس
الدرب دون ما يلي اخر الدرب
ويجوز تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا يجوز تاخيره اي
الباب الا باذن من الشركاء وحيث
منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع
من التاخير فصالحه شركاء الدرب
على مال صح فصل في الحوالة
بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة
مشتقة من التحويل اي الانتقال
وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل
الى ذمة المحال عليه وشرائط
وجوب الحوالة اربعة احدها
رضى المحيل وهو من عليه الدين
لا المحال عليه فانه لا يشترط
رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة
على من لا دين عليه والثاني قبول
المحتال وهو مستحق الدين على المحيل
والثالث كون الحق المحال به

Copyright © King Saud University